والا توضا وخرج رواها الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في
اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما
خفت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي
رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من
الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي
مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح فان كان جنبا افاض
عليه من الماء والا توضا وخرج الى الصلاة قيل تجديد لان نومه
لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل انه حصل له
ناقض اخر وتوضا منه ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح
وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف
في الفاظه على ما نختلف به المعنى منها رضي الله عنها انه اخبره انه
بات عند ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم
لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة
الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى
بنت عميس تحت حمزة رضي الله تعالى عنهم وقيل وهبت الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعير قالت
ناقتي البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له
النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة
اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل
ثلاث وستين وصلى عليها ابن عباس ونزل ودخل قبرها وهي
خالته فهو محرم لها وقد فاضطجعت في عرض بفتح العين على
الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها الوسادة المعروفة تحت
الراس وقيل هي هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وردبانه ضعيف

وباطل

مع اهله

وباطل في رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم قاد با
وتكرما وتنبيها وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة
محرم لها ميز في رواية انها كانت حايضا قد القاضي وهذه اللفظة
وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي
صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا واعلم عدم
حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذا لم ينم او نام قليلا واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته ميمونة كما في
مسلم وهذا جرى على عادته السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احدهن فاذا اراد
القيام لوظيفة قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها
وحسن العشرة معها اذ النوم معها في فراش واحد غاية الايناس
والملاطفة بها ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وبينا كره الا
به سيما ان حرصت عليه واعتنا لها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين
والاقتداء بهم فيه قبيح مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث معي ساعة
ثم رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية
الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى السماء فقرا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن
وجهه اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان
به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة ثم قرا العشر الايات فيه حث
القراءة للحديث حدثنا اصفر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب
خصوص هذه الايات عقبا لاستيقاظ الخواتيم من سورة آل عمران
قيل حمل قوله ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل لها ثم قام الى
شن هو القربة الخلقة معلق لتبريد الماء وحفظ ذكره هنا وانثه
في منها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظ في الاول ومعناه في الثاني
فتوضا منه رواية الشيخين فاطلق شنا قها ثم صب في الجفنة ثم توضا
وفي رواية النسائي فتوضا وهو يقول هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق